ثالثا ـ أحكام انتقالية وختامية

مادة ٢٣ ـ يظل لأوراق النقد المتداولة التى أصدرها البنك الأهلى المصرى قبل العمل بأحكام هذا القانون قوة إبراء غير محدودة .

مادة ٢٤ ـ يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/٢١ المتضمن نظام ضريبة الدخل فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/٢١ المتضمن نظام ضريبة الدخل وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف إلى المادة ١٤ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه الفقرة التالية :

"ويضاف إلى الرصيد المترتب لوزارة الخزانة فائدة سنوية مقدارها ٦٪ وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة القصوى المحددة لتقديم البيان حتى تاريخ استحقاق الضريبة .

يطبق على الفوائد المضافة سائر الأحكام المتعلقة بالتكليف القطعى ... هذا التعديل اعتبارا من تكاليف عام ١٩٦٠"

مادة ٢ ـ يستبدل بنص المادة ٣٢ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص التالى :

"مادة ٣٢ ـ حال انقضاء المهل المنصوص عليها فى المادة السابقة تعرض جميع التكاليف الموقتة مرفقة بالمستندات اللازمة وبالاعتراضات فى حال وجودها ـ على لجنة فرض الضريبة التى تؤلف فى مركز كل محافظة كما يلى :

(١) مدير أو رئيس المالية أو من ينوب عنه فى حال غيابه رئيسا .

(٢) رئيس ضريبة الدخل أو موظف آخر يندبه وزير الخزانة عضوا .

(٣) موظف تندبه وزارة الاقتصاد الوطنى من الدوائر الاقتصادية عضوا .

(٤) خبير يختاره وزير الخزانة من قائمة تتضمن أسماء خمسة خبراء تنظمها كل سنة غرفتا التجارة والصناعة أو احداهما فى حال عدم وجود الأخرى أو مجلس إدارة المحافظة فى الأماكن التى لا يوجد فيها غرف تجارية أو صناعية ... ... عضوا

ويجوز تعدد لجان الفرض فى مركز كل محافظة بقرار من وزير الخزانة على أن يرأس كلا منها أعلى الموظفين الذين يلون مدير أو رئيس المالية بالتتابع ، وفى هذه الحال توزع الاختصاصات بين اللجان من قبل مدير أو رئيس المالية .

تجتمع لجنة فرض الضريبة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح قراراتها إلا بحضور الرئيس أو من يقوم مقامه واثنين من أعضائها أحدهما العضو الخبير .

تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس".

مادة ٣ ـ تلغى المادة ٣٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ويستعاض عنها بالنص التالى :

"مادة ٣٦ ـ تقدم طلبات إعادة النظر إلى الدوائر المالية وترفع مرفقة برأيها إلى لجنة إعادة النظر المؤلفة بوزارة الخزانة كما يلى :

(١) الامين العام أو الأمين العام المساعد لوزارة الخزانة رئيسا .

(٢) قاض بدرجة مستشار يندبه وزير العدل ... ... عضوا .

(٣) مدير الموارد العامة ... ... « .

(٤) موظف من وزارة الاقتصاد بدرجة مدير على الأقل يرشحه وزير الاقتصاد ... ... « .

(٥) خبير يختاره وزير الخزانة لمدة معينة أو لجلسات معينة من قائمة تنظمها غرفة التجارة فى كل سنة تتضمن أسماء خمسة خبراء « .

ويكون للجنة مقرر يعينه وزير الخزانة ولا يشترك بالتصويت .

ويجوز تأليف لجنة إضافية يرأسها الأمين العام المساعد بعضوية مدير من الإدارة المركزية لوزارة الخزانة يسميه الوزير ويتم تشكيلها حسب تشكيل اللجنة الأولى .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح قراراتها إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم الخبير وإذا لم يجتمع هذا العدد تؤجل الجلسة وتوجه دعوة ثانية للأعضاء وتعتبر القرارات المتخذة فى هذه الجلسة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ".

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين المعمول به فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاستملاك والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهدها ، والمعمول به فى الإقليم السورى بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل بعض الأحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى الإقليم السورى ؛